

بحار الأنوار

[39] بيان: لآخف بين الاصحاب في أنه إذا نوى المقصر في بلد عشرة أيام أتم ويدل عليه

هذا الخبر وأخبار كثيرة، والمشهور عدم الاتمام بنية الإقامة دون العشرة بل قال في المنتهى: إنه قول علمائنا أجمع. ونقل في المختلف عن ابن الجنيده أنه اكتفى في وجوب الاتمام بنية خمسة أيام، ولعل مستنده ما رواه الشيخ في الحسن (1) عن أبي أيوب قال: سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام، قال _____ لكنه عليه السلام لما كان مسافرا ولم يقصد

الإقامة عشرة، كان ميقاته واعتكافه غير تامة حتى مضى ثلاثون تمام الشهر، وانقطع حكم السفر وصار اعتكافه وميقاته في العشرة بعدها تاما واقعا في محله ونزل عليه التوراة فيها حكم الإعروجل، وهذا معنى قوله عزوجل: (فأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة)، وفقا لقوله عزوجل: (وإذ واعدنا موسى أربعين ليلة) أي كنا نواعده أربعين ليلة: كل ليلة نقول: إذا تم الاعتكاف والميقات نزل عليك التورات، ولم يتم إلا بعد الأربعين: لم يتم في ثلاث لأن أقل الإقامة عشرة، ولم يتم في العشرات الأولى لكونه مسافرا. وإنما لم يوح إليه بأن اعتكافه لا يتم إلا بعشرة عن قصد إقامة، ليفتن طول ذلك قومه قال عزوجل: (وما أعجلك عن قومك يا موسى؟ قال: هم أولاء على أثري وعجلت إليك رب لترضى، قال: فإنا قدفتنا قومك من بعدك وأصلهم السامري). وذلك لأن الإعروجل واعدهم جميعا جانب الطور الايمن، لكن موسى عليه السلام استبطأهم لمسيرهم بالاثقال والاطفال وخلف فيهم أخاه هرون وتعجل إلى الميقات بنفسه، ليتم ميقاته واعتكافه مدى سيرهم إلى الطور، فيتوافق نزوله من الطور مع وصول قومه، فقد كان بخلده عليه السلام رقى قومه وهدايتهم إلى أرض القدس بنفسه، والإعروجل بالرمذ من افتتانهم بعد ايمانهم (أحسب الناس أن يتركوا أن يقولوا آمنا وهم لا يفتنون، ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الإ الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين). (1) الكافي ج 3 ص 436، التهذيب ج 1 ص 316. (*)